

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

قائمة القرارات - 2019

سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسون

وتحتوي هذه الوثيقة² على قائمة القرارات³ المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: assemblies@wipo.int.

عن جمعيات الويبو

الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تضم 192 دولة عضوا وتؤدي دور المنتدى العالمي فيما يخص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو").

وكما هو منصوص عليه في اتفاقية الويبو، تُعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق الهئتين الرئيسيتين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وبالإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة [25 معاهدة أخرى في مجال الملكية الفكرية](#)⁴، تملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو، عادة، في دورات مشتركة في الخريف استنادا إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الويبو وتمكّنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

وتلك الاجتماعات هي "اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، والمعروفة أيضا بعبارة "جمعيات الويبو".

وفي الدورة التاسعة والخمسين لجمعيات الويبو، اجتمعت 21 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة A/59/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

² الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية على الموقع التالي:

https://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/2019/a_59/index.html

³ تنبيه: هذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة من أجل تسهيل الرجوع إلى القرارات على الوفود والأطراف المهتمة. وليس لهذه الوثيقة أي صيغة قانونية. والتقارير الرسمية للجمعيات، بالصيغة التي اعتمدها بها الدول الأعضاء، هي المصدر الموثوق للإجراءات والقرارات المعتمدة. وترد إشارات إلى تلك التقارير في مرفق هذه الوثيقة.

⁴ قائمة المعاهدات التي تديرها الويبو: <https://www.wipo.int/treaties/ar/>

البند 1: افتتاح الدورات

افتتح السفير دونغ-شي دونغ (السيد) (فيت نام)، رئيس الجمعية العامة للويبو، الجمعيات التاسعة والخمسين في 30 سبتمبر 2019.

الوثيقة: A/59/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

البند 2: اعتماد جدول الأعمال

الوثيقتان: A/59/1 (جدول الأعمال الموحد) وA/59/2 (قائمة الوثائق).

القرار: اعتمدت الجمعيات جدول الأعمال المقترح.

البند 3: انتخاب أعضاء المكاتب

الوثيقة: A/59/INF/2 (أعضاء المكاتب).

القرار: انتخبت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، أعضاء مكاتبها كما هو وارد في الوثيقة A/59/INF/2، بما في ذلك السفير عمر زبير (المغرب) رئيساً للجمعية العامة للويبو والسفير فرانسوا ريفاسو (فرنسا) رئيساً للجنة الويبو للتنسيق.

لجنة الويبو للتنسيق

معلومات إضافية: وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة من الهيئات الإحدى والعشرين التي تجتمع في إطار جمعيات الويبو) مرة واحدة كل عامين خلال الدورات العادية (وبالتالي تدوم ولايتهم عامين). ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن الذين لا تتجاوز ولايتهم عاماً واحداً. وعليه، يُنتخب أعضاء مكاتب تلك الهيئات كل عام.

وتبدأ مدة ولاية كل أعضاء المكاتب بمجرد انتخابهم، باستثناء أعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، الذين تبدأ مدة ولايتهم فور اختتام الاجتماع الذي انُخبوا فيه. وبالتالي، تولى رئيس الجمعية العامة للويبو، الذي ما زال يشغل منصبه، رئاسة الاجتماعات في 2019، وسيتولى الرئيس الجديد المنتخب رئاسة الاجتماعات في 2020 و2021.

البند 4: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

الوثيقة: [تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو](#)⁵.

قدم المدير العام السيد فرانسيس غري تقريره السنوي إلى الجمعيات⁶.

⁵ التقرير متاح على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4461>

⁶ خطاب المدير العام متاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dgo/speeches/a_59_dg_speech.html

البند 5: البيانات العامة

أدلت 123 دولة (10 منها باسم مجموعات الدول)، وأربع منظمات حكومية دولية، وثمانى منظمات غير حكومية ببيانات. وترد البيانات في المرفق الأول من الوثيقة A/59/14 وفي [صفحة إلكترونية مخصصة للجمعيات](#).⁷

البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: A/59/3 (قبول المراقبين).

القرار:

إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

- (أ) المنظمات الدولية غير الحكومية:
- "1" اتحاد أساء الأغذية الشائعة (CCFN)؛
 - "2" والجمعية الدولية للأدوية الجنيسة والبيولوجية المثيلة (IGBA)؛
 - "3" والمعهد الأوروبي للدراسات متعددة التخصصات بشأن حقوق الإنسان والعلوم (معهد Knowmad).
- (ب) المنظمات الوطنية غير الحكومية:
- "1" جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين (ALCS)؛
 - "2" وجمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية – لبنان (BPG)؛
 - "3" وجمعية أصدقاء الإبداع الفني (FCF)؛
 - "4" وجمعية أصحاب حقوق الملكية الفكرية في ميانمار (MIPPA)؛
 - "5" وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)؛
 - "6" والاتحاد المهني لهيئات البث (RATEM).

معلومات إضافية: ترحب الويبو بمشاركة الجهات المراقبة في الجمعيات والاجتماعات الرسمية الأخرى للدول الأعضاء، مما يسهم فعلا في التفاعل مع [تلك الجهات](#)⁸ بطريقة تقوم على الانفتاح والشفافية والاستجابة. وبناء على ذلك، منحت الويبو صفة المراقب الدائم لزهة 262 منظمة دولية غير حكومية و98 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات. وتلك الهيئات المراقبة مدعوة أيضا إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، الاجتماعات الوجيهة للجان والأفرقة العاملة وغير ذلك من هيئات الجمعيات الفرعية.

البند 7: الموافقة على اتفاقات

الوثيقة WO/CC/76/3 (الموافقة على اتفاقات)

⁷ https://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/2019/a_59/index.html?tab=statements#tab4

⁸ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات الحصول على صفة مراقب على الموقع التالي:

<http://www.wipo.int/about-wipo/ar/observers/>

القرار: وافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)؛ واتفق التعاون بين الويبو والسوق المشتركة لشرق آسيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)

معلومات إضافية: تبرم الويبو مذكرات تفاهم واتفاقات تعاون وشراكة مماثلة مع المنظمات الأخرى بغرض تعزيز التعاون، وتقوم بذلك عادة من خلال تنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة ضمن التكاليف المسندة لكل منظمة وبما يخدم مصالح الدول الأعضاء فيها. وتسعى كل من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS) والسوق المشتركة لشرق آسيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) إلى تعزيز التعاون الإقليمي لأغراض التنمية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها.

البند 8: تعيين المدير العام في عام 2020

الوثيقة: A/59/4 (تعيين المدير العام في عام 2020).

القرار: "إن الجمعية العامة ولجنة الويبو للتنسيق وجمعية اتحاد باريس واتحاد برن، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بإرسال التعميم الوارد نصه في المرفق الثاني من الوثيقة A/59/4؛

"2" وعدلت إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه لعام 1998، على النحو الوارد في الفقرتين 10 و 11 من الوثيقة نفسها بغرض إعداد صيغة عام 2019 الجديدة من "إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه"، كما هي واردة في المرفق الثالث من الوثيقة المذكورة؛

"3" واعتمدت استثناءً غير متكرر لتطبيقه على "إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه" لعام 1998، على النحو الوارد في الفقرة 12 من الوثيقة نفسها بغرض عقد دورة للجنة الويبو للتنسيق يومي 5 و 6 مارس 2020؛

"4" ووافقت على عقد دورات للجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن يومي 7 و 8 مايو 2020؛

"5" ووافقت على الجدول الزمني للخطوات الإجرائية الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة نفسها."

معلومات إضافية: سنتقضي مدة ولاية المدير العام في 30 سبتمبر 2020. ويجوز لكل من حكومات الدول الأعضاء في الويبو اقتراح اسم أحد مواطنيها كمرشح في أجل أقصاه 30 ديسمبر 2019. وستعقد لجنة التنسيق، يومي 5 و 6 مارس 2020، دورتها الاستثنائية لاقتراح مرشح للتعيين في منصب المدير العام. وستعقد الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن، يومي 7 و 8 مايو 2020، دورتها الاستثنائية لتعيين المدير العام. وستتولى المدير العام القادم مهام منصبه في 1 أكتوبر 2020.

البند 9: تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

الوثيقتان: A/59/5 (تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن) و A/59/12 (مقترح مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن تكوين لجنة التنسيق)

القرار: "وبعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء،

"1" انتخبت جمعية اتحاد باريس بالإجماع الدول التالية أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: أنغولا،

الأرجنتين (2019-2020)، بنغلاديش، بيلاروس (عضو بحسب التناوب)⁹، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل،

⁹ عضو من 10 يناير إلى 9 أبريل 2020، ومن 10 يوليو إلى 9 أكتوبر 2020، ومن 10 أبريل إلى 9 يوليو 2021.

بوركينافاسو، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، غابون، غانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، قيرغيزستان (عضو بحسب التناوب)¹⁰، لاتفيا، المغرب، عمان، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، طاجيكستان (عضو بحسب التناوب)¹¹، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2020-2021)، فييت نام، زمبابوي (41)؛

"2" وانتخبت جمعية اتحاد برن بالإجماع الدول التالية أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن: الجزائر، أرمينيا (عضو بحسب التناوب)¹²، أستراليا، النمسا، أذربيجان (عضو بحسب التناوب)¹³، بلجيكا، كندا، الصين، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، جامايكا، كازاخستان، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك (2019-2020)، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما (2020-2021)، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة (40)؛

"3" وانتخب مؤتمر الويبو بالإجماع الدول التالية أعضاء مؤقتة في لجنة الويبو للتنسيق: إثيوبيا (1)؛

"4" وأحاط كل من مؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس واتحاد برن علما بأن سويسرا ستظلّ عضوا عاديا بحكم الموقع في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

وبالتالي، ستكون لجنة الويبو للتنسيق للفترة من أكتوبر 2019 إلى أكتوبر 2021 مكونة من الدول التالية: الجزائر، أنغولا، الأرجنتين (2019-2020)، أرمينيا (عضو بحسب التناوب)⁴، أستراليا، النمسا، أذربيجان (عضو بحسب التناوب)⁵، بنغلاديش، بيلاروس (عضو بحسب التناوب)¹، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بوركينافاسو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا (مؤقت)، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان (عضو بحسب التناوب)²، لاتفيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك (2019-2020)، منغوليا، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما (2020-2021)، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم الموقع)، طاجيكستان (عضو بحسب التناوب)³، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2020-2021)، فييت نام، زمبابوي (83).

"وقرّر كل من جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن ومؤتمر الويبو، كل فيما يعنيه، وبالإجماع بين كل الدول الأعضاء في الويبو، أن لجنة التنسيق، بتكوينها الاستثنائي البالغ 83 عضوا، قد شكّلت بطريقة سليمة، بما في ذلك، على وجه الخصوص،

¹⁰ عضو من 10 يناير إلى 9 أبريل 2020، ومن 10 أكتوبر 2020 إلى 9 يناير 2021، ومن 10 أبريل إلى 9 يوليو 2021.

¹¹ عضو من 10 أبريل إلى 9 يوليو 2020، ومن 10 أكتوبر 2020 إلى 9 يناير 2021، ومن 10 يوليو إلى 9 أكتوبر 2021.

¹² عضو من 10 أكتوبر 2019 إلى 9 يناير 2020، ومن 10 يوليو إلى 9 أكتوبر 2020، ومن 10 يناير إلى 9 أبريل 2021.

¹³ عضو من 10 أكتوبر 2019 إلى 9 يناير 2020، ومن 10 أبريل إلى 9 يوليو 2020، ومن 10 يناير إلى 9 أبريل 2021، ومن 10 يوليو إلى 9 أكتوبر

بالنظر إلى وظائفها فيما يخص عملية تعيين المدير العام التالي، ولن تكون محلّ اعتراض من قبل أي دولة عضو في أي هيئة وحيية من هيئات الويبو، من حيث صحة ترشيح لجنة التنسيق لمرشح لتعيينه في منصب المدير العام في عام 2020. "وقرّرت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، أن يُجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة أثناء جمعيات الويبو في عام 2021، لأغراض انتخاب الأعضاء المكونة للجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحاد باريس واتحاد برن، أثناء جمعيات الويبو نفسها."

معلومات إضافية: يُحدّد تكوين لجنة الويبو للتنسيق كل سنتين طبقاً للمادة 8 من اتفاقية الويبو. وفي حين كان يُفترض أن تشمل عضوية لجنة الويبو للتنسيق المزمع انتخابها في جمعيات الويبو التاسعة والخمسين 88 عضواً - مما يُعد زيادة بالمقارنة مع العام السابق حيث كانت تشمل 83 عضواً - اتفقت الدول الأعضاء، بشكل استثنائي، أن تظلّ عضوية لجنة التنسيق دون تغيير، أي بما يشمل 83 عضواً. واستناداً إلى الفقرة الأخيرة من القرار المشار إليه أعلاه، سيُجرى المزيد من المشاورات بشأن تخصيص المقاعد الخمسة التي ظلّت شاغرة في عام 2019. وسيُتّ في التشكيلة الجديدة للجنة الويبو للتنسيق في أكتوبر 2021.

البند 10: تكوين لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقتان: WO/GA/51/1 (تكوين لجنة البرنامج والميزانية) و WO/GA/51/17 (مقترح مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن تكوين لجنة البرنامج والميزانية)

القرار: "وبعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، انتخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة الممتدة من أكتوبر 2019 إلى أكتوبر 2021: الجزائر، أنغولا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لايفيا، المكسيك، المغرب، نيجيريا، بنما، بيرو، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، (بحكم الموقع)، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (44).

"وقرّرت الجمعية العامة كذلك ألا تنتخب أكثر من تسعة أعضاء تبلغها مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى المكتب الدولي في أجل أقصاه 1 ديسمبر 2019. ويُلتمس من المكتب الدولي إرسال القائمة الكاملة للأعضاء المكونة للجنة البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء بمجرد استلام ذلك التبليغ.

"وقرّرت الجمعية العامة للويبو النظر في تكوين لجنة البرنامج والميزانية؛ وفي هذا السياق، سيُجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات بشأن لجنة برنامج وميزانية شاملة وشفافة وفعالة، بمراعاة جملة أمور منها التمثيل الجغرافي، بهدف اتخاذ قرار في الجمعية العامة للويبو في دورتها المزمع عقدها في عام 2021."

معلومات إضافية: يُحدّد تكوين لجنة البرنامج والميزانية كل سنتين. وخلال الجمعيات، ائُتخب 44 عضواً (انظر القائمة أعلاه)، وطبقاً للفقرة الثانية من القرار، بلغت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، لاحقاً، الأعضاء الإضافية التسعة التالية، التي تُعتبر أيضاً أعضاء مُنتخبة: بنغلاديش (2021/2020)، الهند (2020/2019)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (2021/2020)، ماليزيا (2021/2020)، نيبال، عمان (2020/2019)، باكستان، الفلبين (2020/2019)، جمهورية كوريا (2020/2019)، سنغافورة (2020/2019)، تايلند (2021/2020)، الإمارات العربية المتحدة

(2021/2020)، فييت نام. واستناد إلى الفقرة الأخيرة من القرار المشار إليه أعلاه، سيُجرى المزيد من المشاورات بشأن تكوين لجنة البرنامج والميزانية قبل انعقاد جمعيات عام 2021.

البند 11: تقارير عن التدقيق والرقابة

"1" تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقتان: WO/GA/51/2 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة) و A/59/7 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.

معلومات إضافية: أبلغت اللجنة عن الدورات الفصلية التي عقدتها خلال العام السابق. وتعلقت المسائل المتناولة بأمر عدة منها، تحديداً، خطة الرقابة الداخلية ونتائج خطة العمل؛ واستعراض البيانات المالية المراجعة لعام 2018 وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ ورصد تنفيذ توصيات الرقابة؛ واستعراض خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء مشورة بشأنها؛ والمناقشات مع أمين المظالم؛ والمساعدة المقدمة إلى الهيئات الرئاسية.

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقتان: A/59/6 (تقرير مراجع الحسابات الخارجي) و A/59/7 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعيات علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي.

معلومات إضافية: تلقت الويبو رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية من مراجع الحسابات الخارجي. وعلاوة على ذلك، قدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً مطولاً بشأن مراجعة حسابات الويبو وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته.

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقتان: WO/GA/51/3 (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية) و A/59/7 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية.

معلومات إضافية: يتضمن التقرير معلومات بشأن أمور عدة منها مسائل مهمة وتوصيات الرقابة العالية الأولوية، وأنشطة التحقيق، ووضع تنفيذ توصيات الرقابة، والعمل الاستشاري والإرشادي في مجال الرقابة، فضلاً عن تعاون شعبة الرقابة الداخلية مع أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات وهيئات الرقابة الخارجية.

البند 12: فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو

الوثيقة: WO/GA/51/4 (فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو خلال الشنائية 19/2018).

القرار: "قررت الجمعية العامة للويبو ما يلي:

"1" التذكير بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2015 بشأن المكاتب الخارجية والمبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب الويبو الخارجية (الوثيقة A/55/13)؛

"2" وإجراء تقييم خلال عام 2021 لكامل شبكة مكاتب الويبو الخارجية. وستبت لجنة البرنامج والميزانية في مواصفات ذلك التقييم أثناء دورتها الحادية والثلاثين في عام 2020؛

"3" وفي انتظار صدور نتائج ذلك التقييم خلال عام 2021، تأجيل النظر في الطلبات العشرة الحالية المقدمة من الدول الأعضاء لأغراض الشنائية 2018-2019 من أجل استضافة مكاتب خارجية جديدة للويبو؛

"4" والنظر في فتح ما يبلغ أربعة مكاتب خارجية جديدة للويبو، بما في ذلك في كولومبيا، استناداً إلى الطلبات العشرة الحالية في الشنائية 2022-2023."

البند 13: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

الوثائق: A/59/7 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية)، وA/59/8 (اقترح البرنامج والميزانية

للسنائية 21/2020)، وA/59/INF/3 (المعلومات التي طلبتها لجنة البرنامج والميزانية والمشار إليها في

الوثيقة WO/PBC/30/15 في إطار البند 11"4" من جدول الأعمال)، وA/59/10 (فقرات قرار تقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدراجها في القرار بشأن التقرير عن لجنة البرنامج والميزانية)، وA/59/INF/6 (معلومات أساسية مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية للنظر فيها لدى اعتماد اقتراح البرنامج والميزانية للشنائية 21/2020، كما توصي به الأمانة)، وA/59/11 (اقترح من سويسرا بشأن بند جدول الأعمال المعنون "تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية").

القرار: "فيما يخص كل المسائل المدرجة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، باستثناء اقتراح البرنامج والميزانية للشنائية 21/2020، إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقتان WO/PBC/29/7 وWO/PBC/30/15)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛

"وفيما يخص اقتراح البرنامج والميزانية للشنائية 21/2020: إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" وافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للشنائية 21/2020 (الوثيقة A/59/8)، رهنماً بتخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد على النحو الوارد في النسخة المراجعة المرفقة طيه من المرفق الثالث، والتي تعود إلى منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد الواردة في البرنامج والميزانية للشنائية 19/2018؛

"2" وذكرت بأنه ينبغي، طبقاً لمعاهدات الاتحادات الممولة من الرسوم، أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية النفقات الخاصة به؛

"3" وأحاطت علماً بأن كل اتحاد ممول من الرسوم له عجز متوقع في الشنائية 21/2020 ينبغي أن يبحث تدابير طبقاً للمعاهدة الخاصة به من أجل سدّ ذلك العجز؛

"4" وأحاطت علماً بأنه إذا لم يكن لأي اتحاد في أي ثنائية ما يكفي من الإيرادات والأموال الاحتياطية لتغطية نفقاته المتوقعة، يُوقَّر المبلغ اللازم لتمويل عمليات ذلك الاتحاد من صافي أصول المنظمة ويكشف في التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية، والإيرادات والنفقات والأموال الاحتياطية بحسب كل قطاع، للمنظمة، بما يشمل فائض/عجز الاتحادات، ويجب سداه عندما تسمح بذلك احتياطات الاتحاد المعني؛

"5" وقررت أنه طبقاً لما ورد في "4" أعلاه، ولأغراض الثنائية 21/2020، إذا لم يكن لأي اتحاد ممول من الرسوم ما يكفي من الإيرادات لتغطية نفقاته، يُوقَّر المبلغ اللازم المذكور في "4" من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة من الاشتراكات، في حال كانت تلك الأموال الاحتياطية كافية بشكل تام، أو خلاف ذلك من الأموال الاحتياطية للاتحادات الأخرى الممولة من الرسوم، ويكشف في البيانات المالية كملاحظات.

"6" وأحاطت علماً بأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد مسألة شاملة وقررت أن تواصل مناقشة تلك المسألة بمراعاة عموم الاستدامة المالية للمنظمة على المدى البعيد استناداً إلى الوثائق A/59/10 و A/59/11 و A/59/INF/6 والاقترحات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الميزانية، كي تتمكن لجنة الميزانية من تقديم توصية، بتوافق الآراء، إلى جمعيات الويبو في عام 2020 بشأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد؛

"7" وأحاطت علماً بأن كل المؤتمرات الدبلوماسية المزمع تنظيمها في الثنائية 21/2020، والتي يمكن أن تُعقد برعاية الويبو خلال الثنائية 21/2020 وتُمَوَّل من موارد المنظمة، سيكون باب المشاركة التامة فيها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الويبو طبقاً لتوصيات أجنحة التنمية؛

"8" وأحاطت علماً مع القلق بالأثر المحتمل لقرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138 من حيث تقويض نظام الأمم المتحدة الموحد؛

"9" واعترفت بأن الويبو، بصفتها جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد، ستواصل الوفاء بالتزاماتها طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واستناداً إلى قبولها للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

"10" وأحاطت علماً بأن موارد الموظفين في البرنامج والميزانية للثنائية 21/2020 لا تمثل أية موارد موظفين إضافية مرتبطة بتنفيذ قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138 إذا ما قورنت بوثيقة البرنامج والميزانية المعمدة للثنائية 19/2018.

معلومات إضافية: شمل هذا البند كل المسائل التي تشرف عليها لجنة الميزانية فيما عدا تقارير عن التدقيق والرقابة (المندرجة تحت البند 11). وركزت المناقشات على المسألة التي لم يتسن الاتفاق عليها في لجنة والميزانية، وهي البرنامج والميزانية للثنائية 21/2020، واعتمد قرار محدد في هذا الخصوص. وفيما يتعلق بجمعي المسائل الأخرى، وافقت الجمعيات على التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية. وشملت تلك التوصيات الخطة التمويلية لاستعادة تغطية استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل في الويبو، والتقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وتقرير أداء الويبو 2018، والبيانات المالية السنوية لعام 2018، والخطة الرأسالية الرئيسية للفترة 2020-2029، والتعديلات المقترح إدخالها على سياسة الويبو الخاصة بالاستثمارات، ووضع عملية الإصلاح الدستوري. ومن المتوقع أن تجتمع لجنة الميزانية، مبدئياً، في الفترة من 7 إلى 11 سبتمبر 2020.

البند 14: محاضر اجتماعات الويبو

الوثيقة: A/59/9 (سجلات اجتماعات الويبو).

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت الاقتراح الوارد شرحه في الفقرة 11 من الوثيقة A/59/9."

معلومات إضافية: تنص الفقرة 11 من الوثيقة A/59/9 على ما يلي:

"ولهذا الغرض، تقترح الأمانة الاستفادة على حد سواء من التكنولوجيات السمعية البصرية المتاحة في السوق وأداتي الذكاء الاصطناعي اللتين تمتلكهما الويبو (WIPO S2T و WIPO Translate). ويمثل الاقتراح في العناصر الثلاثة التالية:

"(أ) نُسخ محسنة لتسجيلات الفيديو حسب الطلب مع إدراج إمكانية الفهرسة الرقمية لتسهيل التصفح والبحث بحسب بند جدول الأعمال أو المتحدث، فضلاً عن إدراج إمكانية النفاذ إلى وثائق الاجتماع المعني.

"(ب) الاستعاضة عن التقارير الحرفية بنسخة نصية وافية باللغة الإنكليزية ومستحدثة آلياً بالكامل انطلاقاً من الكلام ومتزامنة مع تسجيل الفيديو، ومع ترجمات آلية إلى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى.

"(ج) تطبيق تدريجي. خلال المرحلة التجريبية الأولية (المرحلة الأولى) الممتدة من أكتوبر 2019 إلى سبتمبر 2020، سُنَّجِب الاستعاضة عن التقارير الحرفية بالنسخ النصية والترجمات المستحدثة آلياً في الدورات الأربع للجنة التنمية ولجنة البراءات. وفي ضوء التجربة المكتسبة، سيطلب من الدول الأعضاء البت، في أكتوبر 2020، في إمكانية توسيع النظام الجديد، أثناء المرحلة الثانية، ليشمل اجتماعات الويبو الأخرى."

البند 15: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الوثيقة: WO/GA/51/5 Rev. (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة). وأشير إلى الوثيقة A/59/INF/5 (وضع معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/51/5 Rev.);

"2" ودعت لجنة حق المؤلف، وفقاً لتوصيتها، إلى مواصلة عملها من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث، خلال الثنائية 2021/2020، بشرط توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها؛

"3" ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها بشأن القضايا الأخرى المشار إليها في الوثيقة WO/GA/51/5 Rev."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة حق المؤلف تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" حماية هيئات

البث؛ "2" والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات؛ "3" والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى؛ "4" وتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية؛ "5" وحق التبع؛ "6" وحماية حقوق مخرجي المسرح. واجتمعت لجنة حق المؤلف في الفترة من 21 إلى 25 أكتوبر 2019، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 29 يونيو إلى 3 يوليو 2020 والفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2020.

البند 16: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/51/6 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا. واجتمعت اللجنة في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 2019 ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 2 إلى 5 يونيو 2020 والفترة من 7 إلى 10 ديسمبر 2020.

البند 17: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الوثيقة: WO/GA/51/7 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة العلامات تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" فيما يخص العلامات التجارية، حماية أسماء البلدان، وتبادل بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية (INNs) بين منظمة الصحة العالمية والويو، فضلاً عن المستجدات الطارئة على نظام أسماء الحقول؛ "2" وفيما يخص التصاميم الصناعية، تصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط، وكذلك خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS)؛ "3" وفيما يخص المؤشرات الجغرافية، استبيانان للمعلومات وقاعدة بيانات للردود، وجلسة إعلامية مدتها نصف يوم بشأن المؤشرات الجغرافية. واجتمعت لجنة العلامات في الفترة من 4 إلى 7 نوفمبر 2019، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 23 إلى 26 مارس 2020 والفترة من 19 إلى 22 أكتوبر 2020.

البند 18: مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الوثيقة: WO/GA/51/8 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم).

القرار: "قررت الجمعية العامة للويو أنها ستواصل، في دورتها المقبلة في سبتمبر 2020، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، على أن يكون ذلك في نهاية النصف الأول من عام 2021."

معلومات إضافية: اعتمدت الصياغة ذاتها التي استخدمت في جمعيات 2018، مع إدخال تحديث لإدراج عامي 2020 و 2021.

البند 19: تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثائق: WO/GA/51/9 (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية)، و WO/GA/51/10 (قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية") و WO/GA/51/11 (مساهمة مختلف هيئات الويو في تنفيذ ما يعينها من توصيات أجندة التنمية).

القرار: "إن الجمعية العامة لليوبو:

"(أ) أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/51/9)؛

"(ب) وأحاطت علماً بمضمون "قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية"" (الوثيقة WO/GA/51/10)؛

"(ج) وفيما يخص الوثيقة WO/GA/51/11 المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية"،

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/51/11)؛

"2" وأحالت إلى لجنة التنمية التقريرين المشار إليهما في تلك الوثيقة."

1. معلومات إضافية: تشتمل الوثيقة WO/GA/51/9 على ملخص رئيس الدورتين السابقتين للجنة التنمية وتقرير المدير العام بشأن تنفيذ أجندة التنمية، الذي قُدم خلال دورة لجنة التنمية المعقودة في مايو 2019. وتشير الوثيقة WO/GA/51/10 إلى قرار لجنة التنمية بشأن "المرأة والملكية الفكرية"، الذي ينص على جملة أمور منها "الاعتراف بأهمية تعزيز فرص المساواة بين الجنسين؛ وتمكين النساء والفنديات المبتكرات والمبدعات؛ وإدماج المنظور الجنساني في سياسات الملكية الفكرية؛ وتدعيم نظام ملكية فكرية شامل ومتاح للجميع، من أجل سدّ الفجوات القائمة بين الجنسين في مجال الملكية الفكرية وزيادة مشاركة النساء والفنديات في إيجاد حلول ابتكارية تمكن من التصدي لبعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها البشرية". وتشير الوثيقة WO/GA/51/11 إلى إبلاغ مختلف هيئات الويبو عن تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية. واجتمعت لجنة التنمية في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2019، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 18 إلى 22 مايو 2020 والفترة من 9 إلى 13 نوفمبر 2020.

البند 20: تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الوثيقة: WO/GA/51/12 (تقرير عن لجنة المعارف)

القرار: "إن الجمعية العامة لليوبو:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/51/12؛

"2" وقررت تجديد ولاية لجنة المعارف للثنائية 2021/2020 على النحو التالي:

"إنّ الجمعية العامة لليوبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّر بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2021/2020، تسريع عملها بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2021/2020 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية.¹⁴

"(ج) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2021/2020، بما في ذلك منح قائم على الأدلة كما هو مبين في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في 2021/2020، بما في ذلك دورات مواضيعية ومدخلة وتقييمية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة¹⁵. وستعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/40/6 و WIPO/GRTKF/IC/40/18 و WIPO/GRTKF/IC/40/19 ونص الرئيس عن صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتمس من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتمس من الأمانة أيضاً أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(هـ) ويُلتمس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة، في عام 2020، تقريراً وقائماً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدم إليها، في عام 2021، نتائج عملها طبقاً للهدف المبين في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2021، بتقييم التقدم المحرز، والبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

¹⁴ تشمل القضايا الجوهرية، بحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

¹⁵ سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف.

"(و) وتلتبس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

برنامج العمل - 6 دورات

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير/مارس 2020	(الدورة 41) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
مايو/يونيو 2020	(الدورة 42) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.
سبتمبر 2020	(الدورة 43) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (هـ) المدة: 5 أيام.
أكتوبر 2020	الجمعية العامة للويو تقرير وقائي والنظر في التوصيات.
نوفمبر/ديسمبر 2020	(الدورة 44) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.

<p>(الدورة 45)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.</p>	<p>مارس/أبريل 2021</p>
<p>(الدورة 46)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>تقييم بشأن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإصدار توصية</p> <p>المدة: 5 أيام.</p>	<p>يونيو/يوليو 2021</p>
<p>ستتيم الجمعية العامة لليوبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة).</p>	<p>أكتوبر 2021</p>

3" واعترفت بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل اللجنة، وأشارت إلى استنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وشجعت الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق، ودعت الدول الأعضاء إلى بحث ترتيبات تمويل بديلة أخرى."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة المعارف تناولت، في العام الماضي، المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي خلال الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين. واجتمع فريقا خبراء مخصصان كذلك قبل الدورتين الثامنة والثلاثين والأربعين للجنة المعارف بشأن الموضوعين نفسها. ومن المزمع أن تجتمع لجنة المعارف، مبدئياً، في عام 2020 في الفترة من 16 إلى 20 مارس 2020 والفترة من 15 إلى 19 يونيو 2020 والفترة من 31 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2020 والفترة من 23 إلى 27 نوفمبر 2020.

البند 21: تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الوثيقة: WO/GA/51/13 (تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو).

القرار: أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة المعايير تناولت المسائل التالية خلال العامين الماضيين: "1" اعتماد المعيار الجديد ST.87 لتبادل بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية، ومراجعة ستة معايير منها المعيار ST.27 لتبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات؛ "2" وتطوير معايير جديدة لليوبو من أجل الاستجابة لطلبات ناشئة مثل التحوّل الرقمي وإمكانية استخدام التكنولوجيات الناشئة من قبيل سلسلة الكتل؛ "3" والدعم الفعلي لتنفيذ المعايير، بما في ذلك التعاون على تطوير

تطبيق برمجي مشترك جديد يُسمى "تسلسل الوييو". ومن المزمع أن تجتمع لجنة المعايير، مبدئياً، في الفترة من 13 إلى 17 يوليو 2020.

البند 22: تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ

الوثيقة: WO/GA/51/14 (تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للوييو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن لجنة الإفناذ تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموماً؛ "2" والتجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إفناذ الملكية الفكرية؛ "3" والتجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الوييو؛ "4" والقصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المقدمة من الوييو. ومن المزمع أن تجتمع لجنة الإفناذ، مبدئياً، في الفترة من 5 إلى 7 أكتوبر 2020.

البند 23: نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

"1" تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/51/1 (تقرير عن عمل الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: أحاطت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبين في الفقرة 4 من تلك الوثيقة.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل تناول مسائل عدة خلال العام الماضي منها ما يلي: تطوير الخدمات الشبكية في المستقبل والتواصل الإلكتروني بين المودعين والمكاتب، وإمكانية تخفيض الرسوم للجامعات، وإعلان مكاتب تسلم الطلبات عن إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي المختصة، وتنسيق المساعدة التقنية وتدريب الفاحصين. وناقش الفريق العامل أيضاً الموضوعات المرتبطة بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات المقترحة على هذه الدورة من دورات الجمعية (انظر البند 23 "أدناه)، ومعايير الأهلية لبعض تخفيضات الرسوم (انظر البند 23 "أدناه). وتتعلق الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/51/1 (المشار إليها في القرار) بعقد دورة واحدة للفريق العامل لمعاهدة البراءات خلال العام المقبل وإتاحة المساعدة المالية اللازمة لتمكين بعض الوفود من حضورها، كما في الماضي. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لمعاهدة البراءات، مبدئياً، في الفترة من 26 إلى 29 مايو 2020.

"2" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/51/2 (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الخامس من الوثيقة PCT/A/51/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو مبين في الفقرة 6 من الوثيقة نفسها؛

"2" واعتمدت التفاهات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/A/51/2.

معلومات إضافية: اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية للمعاهدة بغرض: "1" توفير أساس قانوني للمكتب لعذر تأخر الالتزام بالمهلة المحددة بسبب عدم توافر وسائل التواصل الإلكتروني في ذلك المكتب؛ "2" وتوفير أساس قانوني في المرحلة الدولية لتصحيح أو إضافة البيانات المنصوص عليها في القاعدة 11.4؛ "3" والسماح بتضمين بعض العناصر أو الأجزاء بالإحالة في حال اشتغال الطلب على عناصر أو أجزاء مودعة عن خطأ؛ "4" وتوفير الأساس القانوني لنقل الرسوم بين المكاتب عن طريق المكتب الدولي؛ "5" والاشتراط من إدارة الفحص التمهيدي الدولي إرسال بعض الوثائق إلى المكتب الدولي، الذي سيتيحها للجمهور بعد أن تكون تلك الإدارة قد أعدت تقريرها الخاص بالفحص التمهيدي الدولي.

"3" مراجعة معايير تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات من بعض البلدان

الوثيقة: PCT/A/51/3 (مراجعة معايير تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات من بعض البلدان).

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" قرّرت، بعد مراجعة المعايير الواردة في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، الإبقاء على تلك المعايير؛

"2" وقرّرت أيضاً أن تراجع الجمعية تلك المعايير مرة أخرى في غضون خمس سنوات، على النحو المطلوب في ذلك الجدول."

معلومات إضافية: الجمعية مطالبة بمراجعة المعايير الواردة في البند 5 كل خمس سنوات على الأقل. وبعد المراجعة، أبقى على المعايير كما هي.

البند 24: نظام مدريد

"1" التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الوثيقة: MM/A/53/1 (التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).

القرار: "اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 21 و 25 و 27^(ثانياً) و 30 و 40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبينة في مرفقات الوثيقة MM/A/53/1."

"2" اقتراح توزيع فائض اتحاد مدريد للثنائية 21/2020

الوثيقة: MM/A/53/2 (اقتراح توزيع فائض اتحاد مدريد للثنائية 21/2020).

القرار: "إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" أحاطت علماً بمضمون "اقترح توزيع فائز اتحاد مدريد للشائبة 21/2020" (الوثيقة MM/A/53/2)؛
"2" وقررت أن تناقش الاقتراح في إحدى دورات الجمعية المقبلة."

البند 25: نظام لشبونة

الوثيقة: LI/A/36/1 (تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة)

القرار: أحاطت جمعية اتحاد لشبونة بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل لنظام لشبونة تناول الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل، مبدئياً، يومي 10 و11 مارس 2020.

البند 26: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: WO/GA/51/15 (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة المركز باعتباره مورداً دولياً للبدائل الفعالة لمنازعات الملكية الفكرية المرفوعة أمام المحاكم، بما في ذلك التعاون مع بعض مكاتب الملكية الفكرية على النهوض بالسبل البديلة لتسوية المنازعات. وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، يشير التقرير إلى أن عدد القضايا التي عالجها المركز في عام 2018 على أساس السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول بلغ 3,447 قضية، وهو رقم قياسي؛ وحتى يونيو 2019، كان المركز قد عالج أكثر من 44,000 قضية بما يشمل أكثر من 81,000 اسم حقل.

البند 27: معاهدة قانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/51/16 (المساعدة التقنية والتعاون لأغراض معاهدة قانون البراءات).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يبين التقرير أنشطة الويبو التي أسهمت في تيسير إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحولة خلال العامين الماضيين، وبخاصة ما يلي: "1" البنى التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية، "2" والتبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وطبقاً لأحكام معاهدة قانون البراءات، تتولى الجمعية العامة للويبو، في كل دورة عادية (عادة كل عامين)، مراقبة وتقييم أنشطة المساعدة التقنية والتعاون لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحولة، مما ييسر إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في تلك البلدان.

البند 28: معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

الوثيقة: STLT/A/12/1 (المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية).

القرار: أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يحتوي التقرير على معلومات بشأن ما يلي: "1" المساعدة في وضع الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة، "2" والأنشطة المرتبطة بالإعلام والتثقيف والتوعية والمساعدة في مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية. وطبقاً لأحكام معاهدة سنغافورة، تتولى الجمعية، في كل دورة عادية (عادة كل عامين)، مراقبة وتقييم أنشطة المساعدة التقنية والتعاون الخاصة بتنفيذ المعاهدة.

البند 29: معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الوثيقتان: MVT/A/4/1 (وضع معاهدة مراكش) و MVT/A/4/INF/1 Rev. (تقرير عن اتحاد الكتب الميسرة).

القرار: أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بالوثيقة MVT/A/4/1.

معلومات إضافية: في 4 أكتوبر 2019، كانت 80 دولة عضواً قد صادقت على معاهدة مراكش أو انضمت إليها. وأبرز التقرير السنوي الخامس عن اتحاد الكتب الميسرة، وهو اتحاد مشترك بين القطاعين العام والخاص تقوده الويبو، الأنشطة المضطلع بها لدعم التنفيذ العملي لمعاهدة مراكش.

البند 30: تقارير عن شؤون الموظفين

"1" تقرير عن الموارد البشرية

الوثيقتان: WO/CC/76/INF/1 (تقرير سنوي عن الموارد البشرية) و WO/CC/76/2 (لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علماً بقرار المدير العام ورحبت به، وهو أن تُحذف من التعميم الإداري بشأن برنامج الويبو للمكافآت والتقدير الأحكام المتعلقة بمكافأة الأداء التنظيمي، أي الفقرتين 26 و 27 من التعميم الإداري رقم 4 Rev. 31/2015؛

"2" وانتخبت السيد فيليب فافاتييه عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة من يناير 2020 إلى نهاية الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2023."

معلومات إضافية: يغطي تقرير الموارد البشرية المسائل المتعلقة بموارد الويبو البشرية والتي يجب إبلاغ لجنة الويبو للتنسيق عنها، وكذلك شؤون الموظفين الأخرى ذات الاهتمام. وهو يحتوي على معلومات عن التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف المرتبطة ببعض من شؤون الموظفين المذكورة ووصف وجيز للسياسات والمبادرات والأنشطة الوحيية المتماشية مع استراتيجية المنظمة للموارد البشرية 2017-2021. ويكمل المعلومات الواردة في التقرير كتيّب منفصل عن الموارد البشرية يحتوي على بيانات ورسوم معلوماتية بشأن الموارد البشرية.

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

الوثيقة: WO/CC/76/INF/2 (التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات).

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة مكتب الأخلاقيات المرتبطة بما يلي: "1" أنشطة التوعية والتدريب؛ "2" والمشورة السرية المقدمة إلى الموظفين؛ "3" ووضع القواعد والمعايير وصياغة السياسات؛ "4" وتنفيذ السياسات المخصصة لمكتب الأخلاقيات؛ "5" والمواءمة مع أفضل الممارسات في نظام الأمم المتحدة الموحد.

البند 31: تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

الوثيقة: WO/CC/76/1 (تعديلات على نظام الموظفين ولائحته).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين بصيغتها المبينة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/76/1؛
"2" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين بصيغتها المبينة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/76/1."

معلومات إضافية: يتعلق اثنان من التعديلات برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى 65 سنة. وترمي التعديلات الأخرى، بالأساس، إلى توضيح و/أو حذف أحكام غير ضرورية أو عفا عليها الزمن.

البند 32: اعتماد التقارير

الوثائق: انظر مرفق هذه الوثيقة.

القرار: "إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/59/13 والإضافات)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 31 أكتوبر 2019. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 29 نوفمبر 2019، وبعد ذلك ستعتبر التقارير النهائية معتمدة بحلول 13 ديسمبر 2019."

معلومات إضافية: شمل كل من التقرير الموجز والإضافات قائمة القرارات التي اعتمدها الجمعيات في 9 أكتوبر 2019. وتحلّ التقارير الشاملة، المعتمدة في 13 ديسمبر 2019، محلّ التقرير الموجز وتتضمن كل البيانات المدلى بها أثناء الجمعيات.

البند 33: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسين لجمعيات الويبو. وستُعقد الدورة الحادية والستون للجمعيات في المقر الرئيسي للويبو في الفترة من 21 إلى 29 سبتمبر 2020. وقبل ذلك، ستُعقد دورة استثنائية للجنة التنسيق يومي 5 و6 مارس 2020 من أجل اقتراح مرشح للتعيين في منصب المدير العام، وستُعقد دورات استثنائية للجمعية العامة وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن يومي 7 و8 مايو 2020 من أجل تعيين المدير العام.

[يلي ذلك المرفق]

قائمة تقارير الدورة التاسعة والخمسين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات التاسعة والخمسين (149 صفحة)	A/59/14
تقرير الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (89 صفحة)	WO/GA/51/18
تقرير الدورة السادسة والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (19 صفحة)	WO/CC/76/4
تقرير الدورة الثالثة والخمسين لجمعية اتحاد مدريد (6 صفحات)	MM/A/53/3
تقرير الدورة السادسة والثلاثين لجمعية اتحاد لشبونة (8 صفحات)	LI/A/36/2
تقرير الدورة الحادية والخمسين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (6 صفحات)	PCT/A/51/4
تقرير الدورة الثانية عشرة لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (صفحتان)	STLT/A/12/2
تقرير الدورة الرابعة لجمعية معاهدة مراكش (6 صفحات)	MVT/A/4/2

التقارير المشتركة (صفحتان)¹

تقرير الدورة الأربعين لمؤتمر الويبو	WO/CF/40/1
تقرير الدورة الرابعة والخمسين لجمعية اتحاد باريس	P/A/54/1
تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس	P/EC/59/1
تقرير الدورة الثامنة والأربعين لجمعية اتحاد برن	B/A/48/1
تقرير الدورة الخامسة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد برن	B/EC/65/1
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية اتحاد لاهاي	H/A/39/1
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية اتحاد نيس	NA/A/39/1
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية اتحاد لوكارنو	LO/A/39/1
تقرير الدورة الأربعين للاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات	IPC/A/40/1
تقرير الدورة السادسة والثلاثين لجمعية اتحاد بودابست	BP/A/36/1
تقرير الدورة الثانية والثلاثين لجمعية اتحاد فيينا	VA/A/32/1
تقرير الدورة التاسعة عشرة لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	WCT/A/19/1
تقرير الدورة التاسعة عشرة لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	WPPT/A/19/1
تقرير الدورة الثامنة عشرة لجمعية معاهدة قانون البراءات	PLT/A/18/1

22 تقريرا بما يشمل 287 صفحة

المجموع

[نهاية المرفق والوثيقة]

¹ وثيقة منفصلة تورد بأن هيئات الويبو التالية دُعيت للاجتماع بشكل قانوني في إطار الجمعيات ولكن لم يكن لديها مسائل خاصة بها لتناقشها.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للإطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب
الويبو (WIPO) الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices